

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٨٣

بشان التصديق على اتفاقية بيع أصناف عسكرية (ذخائر)

إلى الجمهورية العراقية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات

لها قوة القانون ؛

وعلى القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٩

لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرر القانون الآتي :

(المادة الأولى)

تصدق على اتفاقية بيع ذخائر إلى الجمهورية العراقية من القوات المسلحة المصرية

الموقعة بتاريخ ١٩٨٣/٦/٨ وقيمتها المالية ١١٩٩٩٩١٩٠ دولاراً (فقط مائة وتسعة

عشر مليوناً وتسعمائة وتسعة وتسعون ألفاً ومائة وتسعون دولاراً أمريكياً) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رمضان سنة ١٤٠٣ هـ

(الموافق ٥ يولية سنة ١٩٨٣ م)

حسنى مبارك